فيما قبله قوله بمطلق النية وذلك لان وقت الحج له
شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه
بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار
الاول يتادى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني
لا يتادى بنية النفل بخلاف فرض الظهر مثلا حيث لا
يتادى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه
وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان وقته
معيار من كل وجه قوله على المذهب بخلاف الصلوة
لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى قام غير الذاكر
مقامه كتقليد البدن كذا في الشرنبلالية قوله
وزد فيها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله الخلق
غفار الذنوب لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
عدد التراب لبيك ان العيش عيش الاخرة بحر قوله
لقولهم انها اى التلبية وهذا التعريض بصاحب البحر
حيث قال في النهر واقول فيه نظر ففي الفتح التلبية
مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى
الاساءة بتركها انتهى وانت اذا تاملت الكلام حق
التامل ظهر لك ان قول البحر هو الحق قوله بخلاف
الميت يعني اذا مات حيث يغطى راسه ووجهه
لبطلان احرامه بموته لقوله عليه السلام اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل
فيكون منقطعا بحر قوله او يقتل الهوام اشار
الى الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي ح
يجب الدم باستعماله لانه نوع طيب وعندهما
صدقة

صدقة لانه يقتل الهوام والخلاف لفظي اى مبني على
خلاف اخر قوله ولوك هو دقيق العدس تغسل
به الايدي كالدقاق قوله وسدر هو ورق
النبق قوله وهو مشكل اى لان فيه طيبا
قوله كزرديه هي الدرع الحديد قوله وازر موزة
الغلام التي يقال لها صرمة قوله في الاصح وقيل
بحيث لا يتناثر منه الصبغ بحر قوله كما مر اى قبيل قوله
وغسل راسه قوله وتختم واكتحال ولا معنى له الا
ان يراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق
مجازا مرسلا وعبارة البحر سالمة عن هذا حيث قال
لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم
ومما لا يكره له ايضا الاكتحال بغير الطيب انتهى ولو قال
وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذا قوله
ولو كثير اى ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة قوله
كالتكبير في الصلوة فكما ان التكبير في الصلوة يوتى
به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية
قوله كما يفعله العوام تمثيل للمنفي وهو الجهر لا للنفي
قوله لدخولها اى مكة بدليل تانيث الضمير وعبارة
البحر نص في ذلك وان كان الكلام في المسجد الحرام
قوله نجب بالحاء المهملة قوله كما مر اى عند عد
واجبات الحج قوله لان منه الى اخره من اسم بمعنى
بعض في محل نصب على انه اسم ان وستة او ذرع بدل
ومن البيت خبرها ولا يجوز ان يكون ستة اسم ان
لان قوله منه لا يكون حالا من ستة لتنكيرها ولان
الضمير المستكن في الخبر لبقاء اسم ان حينئذ مطلقا

Copyright © King Saud University